واستثنينا في عقدة ثانية لا تعلق لها بالاولى فوجب بقاء كل واحدة منهما على حالها

ومسئلة الاقالة التي تشبه بها فصل المنتبا بعل نقض البيعة الاولى بالاقالة فوجب

من اجل ذلك النظر الى ما خرج من اليد وعاد اليها كما في بياعات الاجال بل اولى فصار

مسئلة الاجال ان قسنا على الفصل الى نقض البيعة الاولى وهنا هنا فيه صرح بذلك م

فلو تغيرت السلعة كثيرا فقيل كعينها وقيل كغيرها شر يعني لو باعه سلعة من

المقومات كدابة بعشرة الى سنة فركبها فاقام في الرواية الى مثل الحج وبعيد السفر فيأتي

وفيه نقصها ذلك فهل يمنع ان يشتريها بتسعة مثلا اجازه في رواية ابن القاسم في المو

زية ومنعه في رواية اشهب وبالاخذ سحنون وحكى في رواية اشهب انه قال اذا اعجفت

عورا وعرج او قطع حتى يعلم انها لا تعمل على مضي فلا يمض نقصها ولا يؤمن عليه اعم قال

في التكشف الرواية الاولى اقيس لان السلعة اذا تغيرت تغيرا شديدا بعدت التهمة

ابن رشد اختلافهم هنا كاختلافهم في الرواحل اذا استقال المكتري منها بعد ان

سار من الكري يوما له بال اجازه ابن القاسم ورأى ان هذا السير يمنع التهمة ومنعه اشهب

م فان كان الثاني بعضه نقدا او بعضه موجلا وهي تسع فان تعجل الاقل او بعضه امتنع شر

يعني فان كان الثمن الثاني بعضه نقدا او بعضه موجلا فالاجل اما مساو او اقل او اكثر

والثمن اما مساو او اقل او اكثر فهذه تسع والبه اشار بقوله وهي تسع وانما

امتنعت صور النفع الثلاث لان الفرض ان بعض الثمن موجل وانه ان كان موجلا لا يصح ان

يكون نقدا وبين الممتنع منها بقوله فان تعجل الاقل او بعضه امتنع كما لو باع ثوبا

بعشرة الى شهر ثم اشتراه بتسعة فانه عجل منها خمسة مثلا واخر اربعة وسواء

اخرها الى اقل من الاجل او الى الاجل او الى ابعد لانه انما باع ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه

بثمانية اربعة نقدا او اربعة الى نصفه او الى الشهر او الى الشهر بن فان ثوبه قد رجع

اليه ودفع الان اربعة واربعة بعد نصف الشهر ياخذ عنها عشرة عند تمام الشهر

وهذه الصورة قد تعجل فيها كل الاقل وكذلك اذا كانت الاربعة موخرة الى الشهر

فانه يسقط بحسبها اربعة من العشرة لاجل المقاصة وآل الامر الى ان البائع دفع

الان اربعة ياخذ عنها عند حلول الشهر ستة والتعليل كذلك في الشهر بن وهاتان

الصورتان تعجل فيهما بعض الاقل وهما والاولى منه رجعة تحت قوله فان تعجل الاقل

او بعضه ويدخل ايضا في كلامه صورة رابعة مشاركة للاولى في تعجيل كل الاقل وهي

ما اذا اشتراها باكثر وعجل بعضه واخر بعضه الى اجل ابعد من الاجل الاول كما لو باعه

بعشرة الى شهر ثم اشتراه باثني عشر خمسة نقدا وسبعة الى شهر بن فان الثوب

رجع لربه ودفع الان خمسة ياخذ عنها مثلها عند تمام الشهر ويدفع له المشتري

حينئذ خمسة بقية البائع عوضا عنها بعد شهر اخر سبعة فالعشرة اقل من

الاثني عشر فيهم وعليه قوله تعجل فيها الاقل على هذا فاوحى قوله فان تعجل فيها

الاقل او بعضه للتفصيل فتعجيل الاقل كله هو في الصورة الاولى والرابعة وتعجيل

بعضه هو في الثانية والثالثة كما قررناه وبه يندفع ما قال [illegible] هنا من ان كلامه لا يشمل

الصورة الرابعة وان قوله تعجل الاقل خارج عن فرض المسئلة انه فرضها في بعضه موجل

فلا يتعجل فيها جميع الاقل ومنع ابن الماجشون الموجل ان كان مساويا للباقي بناء على

اعتبار

اعتبار اسلفني واسلفك وهو بعيد شر يعني ان ابن الماجشون منع الموجل ان كان مساويا منع

من الصور التسع صورة اخرى وهي جائزة على المشهور وهي ما اذا كان الموجل بعض من اجل

الثمن الاول وهو مساو له كما لو باعه بعشرة الى شهر ثم اشتراه بخمسة نقدا وخمسة

الى شهر بن وفيه نقصام الكلام عليها اول الفصل حين اشار المصنف اليها بقوله فان كان بعضها

م فلو باع ثوبين بعشرة الى سنة ثم اشترى احدهما نقدا بتسعة لم يجز لانه

بيع وسلف شر هذه احدى المسئلتين التين تقدمت الاحالة عليهما قبل هذا بقوله

وسيأتي وهي ومعناها ان من باع ثوبين بعشرة الى سنة مثلا ثم اشترى احدهما

باقل من الثمن الاول نقدا كتسعة او ثمانية او اقل فالثوب الراجع كانه لم يقع فيه بيع

وآل الامر الى انه دفع تسعة وثوبا معجلين في عشرة الى شهر فتسعة منها نقدا بتسعة

سلف والثوب جميع بالدينار الباقي فقد اجتمع بيع وسلف ع قيل انما تكون هذه

التهمة اذا كان الثوب يساوي دينارا ونحوه واما لو كان يساوي خمسة او نحوها

فالتهمة حينئذ بعيدة وينبغي على اصل ابن القاسم الجواز اذ الاصح ارتفاع التهمة

كما جاز في الصرف اذا كانت قيمة المعجل اكثر من قيمة المؤخر جدا لانه ان البيع و

السلف يكثر القصد اليه بخلاف الصرف المستأخر م ولو اشتراه بعشرة فاكثر

جاز خلافا لابن الماجشون وهي اثنا عشر صورة يمتنع فيها ما تعجل فيه الاقل

شر يعني فلو اشترى احد الثوبين بمثل الثمن الاول فاكثر جاز لانتفاء التهمة لان

البائع دفع عشرة وثوبا نقدا ياخذ عنها عشرة بعد سنة ولا تهمة في ذلك وما

نسبه لابن الماجشون ليس بنص وانما نصه على المنع فيمن باع ثوبا بعشرة الى شهر

ثم اشتراه بثوب وعشرة فقد رد الثوب المرتجع ومبيعا بالثوب المدفوع و

العشرة سلف بعشرة وسنأتي هذه فالزمه التونسي منه المنع في الصورة

التي ذكرها المصنف لان البائع خرج من يده ثوب وهو الباقي بيد المشتري

له ثوب عوض عنه وهو الذي خرج من يده اولا وهذا بيع وخرج من يده عشرة

نقدا ياخذ عشرة بعد شهر وهذا اسلف وكان المصنف قوى عنده هذا الالتزام

فجرى على احد القولين في لازم القول قول فنسبه اليه ورد المازري هذا الالتزام

بان ابن الماجشون قال في المسئلة المنصوصة ولا سيما ان كان الثوب المدفوع اخر

الذي من الثوب الاول فاشار بقوله الذي الى انتفاء التهمة برجوع ثوب اخر مخالف

له لاختلاف الاعواض يدل على اختلاف الاغراض وهذا بخلاف ان يعود اليه غير

ما خرج منه فلا تهمة لا تحاد العوض وقوله وهي اثنا عشر صورة لانه اذا باع

ثوبين بعشرة ثم اشترى احدهما فاما بمثل الثمن او اقل او اكثر والبيع

اما نقدا او الاجل او الى الاجل او ابعد منه وقوله يمتنع منه ما تعجل فيه الاقل

كذلك فان الصور الثلاث التي بعد الاجل كلها ممتنعة فرعا على ذلك المازري وهي ان

يشتري احدهما ثانيا بمثل الثمن او اقل او اكثر الى ابعد من الاجل الاول فالتهمة سلف

جر منفعة كما لو باعهما بعشرة الى شهر ثم اشترى احدهما بعشرة الى شهرين لان

البائع خرج من يده ثوب على ان يسلف المشتري عشرة بعد شهر ياخذها منه بعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)